

٨٤٤

قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٧٧
في شأن نظام تخصيص سكن في ابو ظبي للمواطنين العاملين
في حكومة الاتحاد

مجلس الوزراء .
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٧٢ في شأن
الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية .
وبناء على توجيهات صاحب السمو رئيس الدولة . وموافقة مجلس
الوزراء .
قرر :

مادة (١)

تسرى احكام هذا النظام على الموظفين من مواطني الدولة . الذين
يعملون بالوزارات الاتحادية في ابو ظبي او العين وفقا للشروط والايضاح
المبينة بالمراد التالية .

مادة (٢)

تخصص الحكومة سكنا مناسبيا في ابو ظبي او العين للراغبين في
السكن من الفئات الآتية . الذين لا يتمتعون بسكن حكومي مجاني خاص بهم
في ابو ظبي او العين .
١ - رؤساء الاقسام والموظفين شاغلي الدرجة الثانية من الحلقة الثانية
فما فوق .
٢ - اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي بديوان عام وزارة الخارجية .

مادة (٣)

يستحق الموظف الذي تسرى في شأنه احكام هذا النظام من تاريخ
تسلمه السكن ، منحه اثاث قدرها (٣٠٠٠٠ ر.د) ثلاثون الف درهم للمتزوج .
و (١٥٠٠٠ ر.د) خمسة عشر الف درهم للاعزب .

مادة (٤)

يعتبر الاثاث ملكا خاصا للموظف بعد مضي اربع سنوات من تاريخ
صرف منحة الاثاث .

مادة (٥)

يوقف صرف بدل السكن المقرر شهريا للموظف من تاريخ تسلمة السكن
مخصص له من قبل الحكومة .

مادة (٦)

يلتزم الموظف بان ينتفع بالسكن المخصص له في اقامته الشخصية ومن
يعولهم ، ولا يجوز ان يؤجره للغير .

مادة (٧)

على كل موظف من العاملين باحكام هذا النظام ان يقدم بيانا بحالته
الاجتماعية وفقا للتمودج الذي تعدده دائرة شئون الموظفين ، وعليه ان يبلغ
الوزارة التابع لها ودائرة شئون الموظفين بكل تغيير يطرأ على هذه البيانات
خلال شهر على الاكثر من حدوثه .

مادة (٨)

اذا انهيت خدمة الموظف المخصص له السكن او نقل خارج اوطني
او رغب في عدم الانتفاع بالسكن المخصص له من قبل الحكومة ، وجب عليه
تسليم السكن خاليا الى الحكومة ، كما يجب عليه ان يرد الى الحكومة مبلغا
تدوره (٢٠ %) من قيمة متحة الاثاث التي صرفت له عن كل سنة تبقت من
الاربع سنوات المشار اليها في المادة (٤) من هذا النظام - فاذا كانت المدة
المتبقية من اربع السنوات تقل عن سنة كاملة رد الموظف نسبة جزئية من
العشرين في المائة تعادل كسور السنة . ويعتبر جزء الشهر شهرا كاملا في
حساب الرد .

ويعاد اليه في هذه الحالة بدل السكن المقرر له شهريا من تاريخ تسليم
السكن الى الحكومة .

مادة (٩)

كل من يقدم بيانات غير صحيحة او يخالف احكام المادة (٦) من هذا
النظام يجازي تاديبيا طبقا للاحكام المقررة في قانون الخدمة المدنية رقم (٨)
لسنة ١٩٧٢ المشار اليه . ويسترد منه ما يكون قد صرف اليه بدون وجه حق .

مادة (١٠)

يتم تخصيص السكن وصرف منحة الاثاث بناء على اجراء ذاتي تصدره
دائرة شئون الموظفين .

مادة (١١)

يضع مجلس الخدمة المدنية القواعد التنظيمية اللازمة لتابعة تنفيذ هذا النظام حسبما يقتضيه الصالح العام ، كما يتولى المجلس اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ احكامه .

مادة (١٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ احكام هذا النظام ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

حمّدان بن محمد آل نهيان
نائب رئيس مجلس الوزراء

التاريخ : ١٩٧٧/٥/٢٣